# التكييف القانوني لأسباب روسيا في حربها على أوكرانيا وفقًا لميثاق الأمم المتحدة(*)

**د. ديالا علي الطعاني**
**أستاذ القانون الدولي العام المشارك**

**د. أحمد عقيل الزقيبة**
**أستاذ القانون الدولي العام المساعد**

**كلية القانون، جامعة اليرموك، إربد، المملكة الأردنية الهاشمية**

## الملخص

يتناول هذا البحث التكييف القانوني لأهم الأسباب المعلنة من قبل روسيا لغزوها أوكرانيا، والتي تمثلت في حفظ أمنها القومي الذي سيكون في خطر، في حال انضمت أوكرانيا إلى حلف شمال الأطلسي (الناتو)، بالإضافة إلى حقها في الدفاع الشرعي عن نفسها بما فيه الدفاع الوقائي. وتهدف هذه الدراسة إلى بيان مدى انسجام هذه الأسباب مع المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وذلك من خلال محورين أساسيين: أولهما حفظ الأمن كسبب لاستخدام القوة من قبل روسيا، وثانيهما الدفاع الشرعي كأساس لهذه الحرب. واتبع الباحثان في بحثهما المنهج الوصفي التحليلي وقاما بتوظيفه في توضيح المشكلة الرئيسية. وقد تم التوصل إلى أن المبررات المقدمة من روسيا لا تتفق مع حالات الاستخدام المشروع للقوة، وبالتالي تعتبر هذه الأسباب غير مشروعة وغير كافية لشن الحرب، ويجب على روسيا أن تتحمل المسؤولية الدولية.

**كلمات دالة:** روسيا، وأوكرانيا، والدفاع الشرعي الوقائي، والأمن الجماعي، واستخدام القوة.

(*) تم تقديم البحث للنشر في: 11 أغسطس 2022 وتم قبوله للنشر في: 26 سبتمبر 2022.

# المقدمة

## أولًا: موضوع البحث

لقد أولى ميثاق الأمم المتحدة اهتمامًا بحل الخلافات التي تحدث بين الدول الأعضاء في الهيئة الأممية بالطرق الودية، وهذه السمة بارزة في نصوصه، ولكن في الحالات التي لا تفضي هذه الوسائل إلى التوصل إلى الحلول، ويتعرض السلم والأمن الدوليان للخطر؛ فإن الميثاق تضمن النص على صلاحية مجلس الأمن في استخدام تدابير القسر التي من ضمنها استخدام القوة المسلحة تحت الفصل السابع، وذلك بهدف إعادة الأمور إلى نصابها، وإزالة ما يعكر صفو السلم والأمن الدوليين، وتعريضهما للخطر.

علاوة على ما تقدم فقد كفل ميثاق الأمم المتحدة، في المادة (51)، الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن نفسها إذا ما تعرضت لاعتداء غير مشروع من جانب دولة أو مجموعة من الدول، على أن يكون فعل الدفاع متوازنًا مع الاعتداء، وأن يكون مؤقتًا لحين تدخل مجلس الأمن لحل ذلك النزاع.

ومن هنا فقد أحدثت الحرب الروسية على أوكرانيا جدلًا قانونيًّا من حيث مدى مشروعيتها؛ نتيجة اختلاط مفهوم الدفاع الشرعي في القانون الدولي، مع ما يطلق عليه الدفاع الشرعي الوقائي، ومدى انطباق ذلك على الحجج التي تقدمها روسيا للعالم، بتبرير حربها على أوكرانيا على أساس حماية أمنها القومي من تمدد نفوذ حلف شمال الأطلسي (ناتو)، وخشيتها من وصوله إلى حدودها، وما يترتب على ذلك من مخاوف وتهديدات.

## ثانيًا: أهمية البحث

يحاول البحث توضيح الحالات المُبرَّرة لاستخدام القوة المسلحة في ميثاق الأمم المتحدة، وبيان مدى قانونية ومشروعية أسباب الحرب الروسية على أوكرانيا، بالإضافة إلى معرفة ما إذا كان لنظرية الدفاع الشرعي الوقائي أساس قانوني.

## ثالثًا: إشكالية البحث

تكمن إشكالية البحث الرئيسية في أن ميثاق الأمم المتحدة أدرج الشروط الواجب توافرها في حالة استخدام القوة، فهل كانت هذه الشروط متطابقة مع الأسباب التي ساقتها روسيا لتبرير شنها حربًا على أوكرانيا؟

**رابعًا: أسئلة البحث**

وتتفرع عن الإشكالية الرئيسية السابقة عدة تساؤلات، من أهمها:

1- ما حالات استخدام القوة المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة؟

2- ما مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي؟

3- هل شُنَّت الحرب الروسية على أوكرانيا في ظل نظام الأمن الجماعي؟

4- هل تنطبق شروط الدفاع الشرعي الواردة في المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة أم لا على الحرب الروسية على أوكرانيا؟

**خامسًا: منهجية البحث**

في هذا البحث سيتم اتباع كلٍّ من المنهج الوصفي، وكذلك المنهج التحليلي؛ بحيث يتم توظيف المنهج الوصفي في ذكر الأسباب الروسية لحربها على أوكرانيا، وبعض المسائل القانونية التي تتطلب الوصف، مثل: وصف بدايات ظهور نظرية الدفاع الشرعي الوقائي، بينما سيُسْتَخدم المنهج التحليلي في تفسير النصوص القانونية الموجودة في ميثاق الأمم المتحدة؛ لمعرفة مدى انسجامها مع تلك الأسباب.

**سادسًا: خطة البحث**

سيُدرَس هذا الموضوع في مبحثين؛ ينقسم كل منهما إلى مطلبين، بالإضافة إلى خاتمة تتضمن أبرز النتائج والتوصيات التي يرى الباحثان ضرورة إدراجها تحقيقًا للغاية المتوخاة من هذا البحث، وذلك على هذا النحو التالي:

المبحث الأول: حفظ الأمن كسبب للحرب الروسية على أوكرانيا.

المبحث الثاني: الدفاع الشرعي كأساس للحرب الروسية على أوكرانيا.

## المبحث الأول

## حفظ الأمن كسبب للحرب الروسية على أوكرانيا

إن من أهم الأسباب التي قدمتها روسيا لتبرير اجتياحها أوكرانيا هو المحافظة على أمنها القومي والاستراتيجي، وذلك بعد إعلان الحكومة الأوكرانية الجديدة، حيث كانت الحكومة القديمة تعتبر حليفة لروسيا، وبدئها المفاوضات للانضمام إلى حلف الناتو (الذي يعد السبب الرئيسي لاندلاع هذه الحرب)؛ فهل يعتبر ذلك مبررًا كافيًّا ومشروعًا لاستخدام روسيا القوة المسلحة ضد أوكرانيا؟ هل توجد حالات مشروعة لاستخدام القوة المسلحة، والتدخل في شؤون الدول الأخرى؟ هذا ما سيحاول الباحثان الإجابة عنه في هذا المبحث، وذلك من خلال تناول مبدأ حظر استخدام القوة، ومنع التدخل في المطلب الأول، وصلاحية مجلس الأمن في استخدام القوة كاستثناء على المبدأ السابق، في المطلب الثاني.

### المطلب الأول

### التكييف القانوني لاستخدام القوة من قبل روسيا في ظل مبادئ الأمم المتحدة

ترى روسيا أن في انضمام أوكرانيا إلى حلف الناتو تهديدا لأمنها في المنطقة، وذلك بسبب السياسة المتبعة من قبل الحلف، والتي تتمثل في نشر الأسلحة، بما في ذلك النووية، على أراضي الدول الأعضاء فيه؛ حيث هدفت روسيا إلى نزع السلاح، وتدمير القوات المسلحة الأوكرانية؛ من أجل منعها من الانضمام إلى هذا الحلف، بالإضافة إلى أن أوكرانيا بحسب الرئيس الروسي فلاديمير بوتين ليست دولة بالمعنى الحقيقي، وإنما هي مستعمرة روسية[1].

فإذا أصبحت أوكرانيا طرفًا، فإنه يترتب على ذلك نشر الأسلحة النووية على الحدود الروسية، وبالتالي تشكيل خطر محدق على أمنها واستقرارها. وإذا كان من الممكن أن يشكل ذلك – من الناحية الواقعية – تهديدًا لها، حيث هناك سوابق متعددة لحلف الناتو

(1) Yassin Al-haj Saleh, «Pourquoi l'Ukraine est une cause syrienne», Liberté et démocratie pour les peuples D' Ukranie, les Cahiers de l'antidote, spécial Ukranie, N.2, 10 mars 2022, éditions Syllepse, Paris, p.51.

في قيامه بالعديد من الانتهاكات للقانون الدولي (صربيا، وليبيا، والعراق)[2]. غير أن ردة فعل روسيا واستعمالها القوة المسلحة، يمثلان خرقًا وانتهاكًا للقواعد الدولية، واعتداءً على ميثاق الأمم المتحدة والمبادئ الموجودة فيه، وأهمها مبدأ عدم استخدام القوة، ومبدأ احترام وحدة أراضي الدول، ومبدأ حل النزاعات بالطرق السلمية، ومبدأ عدم التدخل[3].

يعتبر حلف الناتو في قلب الوضع؛ لأن مفاوضات الانضمام إليه هي المبرر الذي اتخذه الكرملين للاعتداء على السيادة الوطنية لأوكرانيا[4] التي لديها الحق في الانضمام إلى هذا الحلف أو غيره من المنظمات والتحالفات؛ وفقًا لمبدأ السيادة الذي يشمل مظهرًا داخليًّا وآخر خارجيًّا، ويُقصد بهذا الأخير سلطة الدولة في إدارة شؤونها الخارجية، وإقامة علاقات مع الدول والمنظمات الأخرى[5]، وهذا ما نصت عليه المادة (2) من ميثاق الأمم المتحدة التي جاء فيها: «تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها».

كما نصت المادة نفسها في الفقرة الرابعة على أن «يمتنع أعضاء الهيئة جميعًا، في علاقاتهم الدولية، عن التهديد باستعمال القوة، أو باستخدامها، ضد سلامة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة»؛ فالتدخل الإنساني باستخدام القوة المسلحة يجد أساسه في تفسير هذه الفقرة، وبالتالي يعتبر اللجوء إلى القوة مسموحًا إذا تم بطريقة لا تشكل خطرًا على سلامة الأراضي والاستقلال السياسي للدول، وأن يكون غير متنافٍ مع ميثاق الأمم المتحدة، وبالنتيجة فإن التدخل المسلح من أجل وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان يضفي على هذا التدخل الشرعية؛ لأن حمايتهم تعتبر من أهم أهداف الأمم المتحدة[6].

وأكدت الفقرة السابعة من المادة نفسها عدم جواز «التدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما»، وانطلاقًا من هذه النصوص يجب على كل دولة أن

(2) محمد بوبوش، الإشكاليات القانونية للحرب الروسية – الأوكرانية، المعهد المصري للدراسات، دراسات سياسية، 29 مارس 2022، ص4.

(3) Mohammed Loulichki, La guerre entre la Russie et l'Ukraine: un tournant et un coup fatal pour le multilatéralisme, Policy center for the new South, mars 2022, p.2.

(4) Sara Germain et François Audet, Le conflit Russo-Ukrainien: quelles sont les impacts h - manitaires? mars 2022, OCCAH Observation Canadien sur les crises et l'action humanitaires, p.5.

(5) حسين الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر، عمان – الأردن، 2012، ص185.

(6) M. Tsagaris Konstantions, Le droit D'ingérence humanitaire, mémoire en vue d'obtention du DEA, Université de Lille II, France, 2001, p.24.

تحترم الشخصية القانونية للدول الأخرى، بما في ذلك احترام سلامة إقليمها واستقلاله السياسي، فلا يجوز التدخل في شؤونها، سواء الداخلية أو الخارجية[7]. وتم التأكيد على ذلك في القضاء الدولي التابع لعصبة الأمم المتحدة سابقًا؛ حيث قررت محكمة العدل الدولية الدائمة، سنة 1927، في قضية اللوتس «أن القيد الأساسي الذي يفرضه القانون الدولي على الدول هو أنه لا يجوز لها أن تباشر سلطاتها على أي صورة من الصور في إقليم دولة أخرى، إلا إذا أجاز لها ذلك اتفاق يقرر قاعدة عكسية»، وأكده القضاء التابع للأمم المتحدة؛ حيث قررت محكمة العدل الدولية، في قضية مضيق كورفو، سنة 1949 «أن احترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسًا جوهريًّا من أسس العلاقات الدولية»[8].

وبالنسبة إلى الحرب الروسية الأوكرانية، تم التأكيد على هذا المبدأ في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة (بسبب عدم القدرة على إصدار قرار من مجلس الأمن، وهذا ما سيبينه الباحثان بشيء من التفصيل في المطلب الثاني)، حيث اعتمدت الجمعية العامة الأربعاء 2 مارس 2022 قرارًا يشجب – بأشد العبارات – العدوان الروسي على أوكرانيا، ويطالب روسيا بالكف فورًا عن استخدامها القوة ضد أوكرانيا، والامتناع عن تهديد، أو الاستخدام غير القانوني للقوة ضد أي دولة[9]. كما طالب القرار روسيا بالسحب الفوري والكامل وغير المشروط لجميع قواتها العسكرية من أراضي أوكرانيا المعترف بها دوليًا، وصوَّت لمصلحة القرار 141 دولة، فيما صوتت خمس دول ضده، وامتنعت 35 دولة أخرى.

إن مسألة التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، واللجوء إلى القوة لتغيير أنظمة الحكم، وتحييدها، ونزع سلاحها، أمر يخالف أحكام ميثاق الأمم المتحدة[10]، لاسيما مبادئ الهيئة ومقاصدها، فهو مشروع بحالات استثنائية ومشروطة، وبالتالي يرى الباحثان عدم جواز اللجوء إلى القوة من قبل روسيا الاتحادية لغايات الحفاظ على حدودها وأمنها القومي؛ لكون ذلك يعتبر تدخلًا في الشؤون الداخلية

(7) حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص186.

(8) عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، دار الثقافة للنشر، عمان – الأردن، 1997، ص129.

(9) الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة https://news.un.org، آخر زيارة 7 أبريل 2022.

(10) تضمن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول الصادر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2625 الدورة الـ 25 ما يلي: «أ– مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة، أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية... بمبدأ فض الدول منازعاتها بالوسائل السلمية على وجه لا يعرِّض السلم والأمن ولا العدل للخطر. جـ – واجب عدم التدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما وفقًا للميثاق...».

لأوكرانيا، وانتهاكًا لسيادتها[11]، خاصةً أنه لا يوجد اتفاق بين الدولتين يقضي بعكس ذلك؛ فموافقة الدولة بالسماح لدولة أخرى يجب أن يتم بناءً على طلب من السلطات المختصة فيها، وذلك من أجل حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من جماعات مسلحة خارجة عن سيطرة السلطة الحاكمة[12].

وعلى الرغم من ذلك، فإن هذه الحجة يجب الوقوف عندها، وأخذها بعين الاعتبار؛ لأن كل دولة لها الحق في حماية أمنها وحدودها ووجودها، خصوصًا أن مشروعية حلف الناتو – من الناحية القانونية – محل خلاف بين فقهاء القانون الدولي[13]، ولكن مواجهة مثل هذا التهديد الأمني لا يكون باستخدام القوة.

ويشير الباحثان، أيضًا، إلى أن مبدأ المساواة في السيادة الذي أقره ميثاق الأمم المتحدة، والذي يقضي بحماية الاستقلال السياسي للدول، وحظر استخدام القوة، وعدم التدخل ليس مطلقًا، وإنما ترد عليه استثناءات متعددة، لعل أبرزها حالة تدابير الأمن الجماعي؛ حيث أكدت ديباجة ميثاق الأمم المتحدة عدم استخدام القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، وحالة الدفاع الشرعي (هاتان الحالتان تضمنهما ميثاق الأمم المتحدة)، بالإضافة إلى حالات أخرى، مثل: حالة حق الدول والشعوب في تقرير المصير، الواردة في قرارات الجمعية العامة[14].

(11) من أبرز القضايا التي عُرِضَت على محكمة العدل الدولية ما يعرف في القانون الدولي بقضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا 1986، حيث أقرت المحكمة خرق الولايات المتحدة القانون الدولي، من خلال دعم المعارضة المسلحة في الحرب ضد حكومة نيكاراغوا، وحكمت لمصلحة نيكارغوا ضد الولايات المتحدة؛ ما دفع الولايات المتحدة إلى رفض الحكم الصادر، وقد جاء في الحكم ما يلي: «لقد خرقت الولايات المتحدة بقيامها بتدريب وتسليح وتمويل القوة المعارضة، أو تشجيعها ودعمها وإعانة عمليات عسكرية ضد نيكاراغوا، وقيامها بأعمال ضد جمهورية نيكاراغوا، القانون الدولي الذي ينص على عدم جواز التدخل في شؤون الدول الأخرى... إن قيام أمريكا بإصدار كتيب: «عمليات نفسية في حرب العصابات» ونشره وتوزيعه بين المليشيات المعارضة حرضها على نشاطات تعارض مبادئ القانون الإنساني»، لكن القرار لم ينص على أنها تصرفات أو نشاطات مارستها الولايات المتحدة نفسها، ويجب أن تدفع الولايات المتحدة تعويضًا عن الخسائر التي تسببت فيها.

(12) M. Tsagaris Konstantions, op.cit., pp.51-52.

(13) إن مشروعية الأحلاف الدولية محل خلاف في القانون الدولي. ويضاف إلى ذلك أن الأحلاف الدولية لا تعتبر منظمات إقليمية؛ لكونها تتجاوز حدود القارات وتعتبر عابرة لها؛ ولأن المنظمات الإقليمية يتم إنشاؤها بموجب الفصل الثامن من ميثاق الأمم، في حين أن الأحلاف تنشأ بموجب أحكام المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.

(14) قرار الجمعية العامة رقم 2625 بتاريخ أكتوبر للعام 1970، وقرارها رقم 2649 للعام 1970، وقرارها رقم 2588 للعام 1969. وانظر أيضًا: مرزق عبدالقادر، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج14، ع3، سنة 2021، ص744.

وسنقصر بحثنا للحديث عن القسم الأول من الاستثناءات؛ كون الحالات الأخرى غير داخلة في موضوع البحث، فهل تحركت القوات الروسية من أجل حفظ الأمن الجماعي، وبموجب قرار صادر عن مجلس الأمن، يضفي الشرعية على استعمالها القوة؟ هذا ما سيحاول الباحثان بيانه في المطلب التالي.

## المطلب الثاني

## صلاحيات مجلس الأمن في استخدام القوة لحفظ الأمن الجماعي

إن الاستخدام المشروع للقوة لم يُترَك لأهواء الدول وتوجهاتها ورغباتها، بل تم تضمين ميثاق الأمم المتحدة النص على حالات الاستخدام المشروع لها، وتم تحديد ضوابطها وشروطها[15]. ويعتبر حفظ الأمن الجماعي الذي يتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين من أبرز الحالات التي تبيح استخدام القوة. ويتجلى هذا الاستثناء بميثاق الأمم المتحدة في عدة نصوص، حيث تضمن – في مطلع ديباجته – حرص الدول على إيلاء الاهتمام من أجل إنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي جلبت الأحزان للبشرية مرتين. كما تضمن الميثاق تأكيد ذلك في مقاصد الهيئة الأممية ومبادئها[16]، وحل المنازعات بالطرق السلمية[17]، وتم التأكيد عليها مرة أخرى ضمن المبادئ بالنص على قيام الهيئة الأممية بفض المنازعات الدولية بالوسائل السلمية[18].

(15) إن حالات الاستخدام المشروع للقوة في ميثاق الأمم المتحدة هي أربع حالات، منها حالتان ذات طابع تاريخي، يمكن استخلاصهما من المادتين (1/53) و(107) من الميثاق، والهدف من إدراجهما هو إضفاء الطابع المشروع على التدابير التي تم اتخاذها بخصوص دول المحور. لمزيد من المعلومات يراجع: محمد يونس الصايغ، حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الرافدين، العراق، ع34، مج9، سنة 2007، ص175 وما بعدها.

(16) تضمن البند رقم 5 من الإعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي الذي اعتُمِد ونُشِرَ على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2734 (الدورة الـ 25) المؤرخ في 16 ديسمبر 1970 ما يلي: «... على كل دولة واجب الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة أخرى، وأنه لا يجوز إخضاع إقليم أي دولة لاحتلال عسكري ناجم عن استعمال القوة خلافًا لأحكام الميثاق، ولا اكتساب إقليم أي دولة من قبل دولة أخرى نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، ولا الاعتراف بشرعية أي اكتساب إقليمي ناتج عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، وأن من واجب كل دولة الامتناع عن تنظيم أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى، أو التحريض عليها، أو المساعدة أو المشاركة فيها». منشور على مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا.

(17) المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، الفقرة الأولى.

(18) المادة الثانية من الميثاق، الفقرة الثالثة.

ولا بد من الإشارة هنا إلى خلو ميثاق الأمم المتحدة من تعريف لمفهوم الأمن الجماعي، وبالتالي فإنه يتجلى في فكرة المحافظة على السلم والأمن الدوليين، سواء من خلال التدابير الوقائية للحيلولة دون وقوع الاعتداء، أو التدابير العلاجية لوقف الاعتداء، أو عقاب المعتدي. كما أن نظام الأمن الجماعي يرتبط بشكل وثيق بفكرة إقامة تنظيم دولي يقوم على أساس من التضامن والتعاون بين الدول[19]. ويرى البعض أن نظام الأمن الجماعي هو: النظام الذي يؤدي، من خلال الأمم المتحدة، إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين باتباع وسائل من شأنها أن تمنع الإخلال بالسلم الدولي أو تهديده. وفي الوقت نفسه يؤدي إلى عودة السلم الدولي إلى نصابه، حال انتهاكه باتباع وسائل رادعة حيال من ينتهك السلم والأمن الدوليين، أو يهددهما، أو يرتكب عملاً من أعمال العدوان [20].

كما أن نظام الأمن الجماعي لا يزيل الخلافات والتناقضات القائمة في مصالح الدول وسياساتها، وإنما ينكر وسيلة العنف المسلح كأسلوب لحل هذه التناقضات، ويركز بدلاً من ذلك على الطرق والأساليب السلمية[21].

ويعتبر مجلس الأمن هو الهيئة المُخوَّلة -بموجب ميثاق الأمم المتحدة- إصدار القرارات الإلزامية للدول الأعضاء في إطار المحافظة على السلم والأمن الدوليين، ومن ضمنها القرارات المتعلقة بالإجراءات القسرية المتعددة، وآخرها اتخاذ ما يلزم من القوة المسلحة لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو لإعادته إلى نصابه. وفي هذا الشأن تم منح مجلس الأمن، بموجب المادة (1/24) من ميثاق الأمم المتحدة، السلطة التقديرية بخصوص وجود تهديد أو إخلال أو عمل من أعمال العدوان من شأنه التأثير على السلم والأمن الدوليين[22].

وفي هذا الشأن يؤيد الباحثان ما يذهب إليه جانب من الفقه الدولي بأن هذه السلطة التقديرية الممنوحة لمجلس الأمن -في تقدير الحالة المعروضة أمامه وتقييمها- على أرض الواقع لا تمليها اعتبارات قانونية، بقدر ما تتداخل فيها الاعتبارات السياسية المرتكزة أساسًا على الدول، أو الدولة، التي تملك عناصر القوة والتحكم في مجريات النظام

(19) إبراهيم العاني، المنظمات الدولية العالمية، القاهرة، د. ن، 1997، ص30.

(20) ماهر أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004، ص94.

(21) محمد عزيز شكري، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، دولة الكويت، يوليو 1978، ص140.

(22) نصت المادة (1/24) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: «رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم سريعًا فعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، ويوافقون على أن يعمل هذا المجلس نائبًا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذا التبعات».

الدولي، وهذا العامل أدى دورًا، ولايزال يؤدي، في شل حركة المجلس، أو منحه القيام بمهامه تجاه النزاعات الدولية، والتصدي لأعمال العدوان[23].

وإذا لم تفلح الوسائل السلمية في تسوية النزاع، وتَفَاقَمَ الوضع المعروض أمام مجلس الأمن، فإنه من المفترض أن يلجأ المجلس إلى التدابير العسكرية المتمثلة في استخدام القوة المسلحة. ولكي يتمكن المجلس من القيام بالتدابير العسكرية، فقد تعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة بأن يضعوا تحت تصرفه – بناءً على طلبه – ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين. ويتحدد عدد هذه القوات، وأنواعها، ومدى استعدادها، والأماكن التي ترابط فيها، ونوع التسهيلات التي تقدَّم في اتفاق، أو اتفاقات خاصة، تُبرَم بين المجلس والأعضاء في الأمم المتحدة على وجه السرعة[24].

يُضاف إلى ما سبق أن لمجلس الأمن أن يتخذ – عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية – ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو لإعادته إلى نصابه[25]، وذلك بشرط أن يُكيّف الوضع على أنه تهديد للأمن والسلام الدوليين[26]. كما أن مجلس الأمن، في هذا الصدد، يستعين بلجنة أركان الحرب لوضع الخطط اللازمة لاستخدام القوات التي توضع تحت تصرفه[27].

وبالتالي فإن التساؤل الذي يُطرَح في هذا الشأن، هو: هل شُنَّت الحرب الروسية على أوكرانيا في إطار نظام الأمن الجماعي، بموجب قرار أو تصريح صادر عن مجلس الأمن أم لا؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تكمن في النفي؛ فلقد بدأت روسيا في 24 فبراير 2022 هجومًا عسكريًّا شاملًا ضد أوكرانيا، بعد يومين فقط من إعلان اعترافها باستقلال مقاطعتي لوغانسك ودونيتسك الأوكرانيتين الانفصاليتين، في إقليم دونباس شرقي أوكرانيا، وكانت روسيا قد حشدت منذ ديسمبر 2021 الآلاف من جنودها على حدودها

(23) حبيب الرميمة، دور الأمم المتحدة في تحقيق الأمن الجماعي الدولي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017، ص301.

(24) نصت المادة (1/43) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: «يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة، في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين، بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن – بناء على طلبه، ووفقًا لاتفاق أو اتفاقات خاصة – ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين، ومن ذلك حق المرور».

(25) مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، سنة 1989، ص108.

(26) المادة (42) من ميثاق الأمم المتحدة.

(27) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص548.

الغربية مع أوكرانيا، بعد إبداء الأخيرة نيتها المضي قدمًا في محاولاتها الانضمام إلى حلف شمال الأطلسي (ناتو)، والاتحاد الأوروبي، وهو ما ترى فيه روسيا تهديدًا مباشرًا لأمنها القومي[28]. وبالتالي فإن هذه الحرب لم تتم بموافقة وبقرار من مجلس الأمن الدولي، بل تمت بشكل أحادي من قبل روسيا، خارج إطار منظمة الأمم المتحدة؛ الأمر الذي يستدل منه على أن هذه الحرب تمت بالمحصلة خارج دائرة نطاق الأمن الجماعي.

ونتيجة لشن الحرب الروسية على أوكرانيا، خارج إطار نظام الأمن الجماعي، حاولت الولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك الدول الأوروبية، أن تُوظِّف نظام الأمن الجماعي ضد روسيا، وحاولت استصدار قرار من مجلس الأمن الدولي ضدها؛ للضغط عليها لإيقاف هذه الحرب، ولكنها لم تفلح في ذلك نتيجة استخدام روسيا حقها في النقض (الفيتو) الذي أجهض المحاولات الأمريكية ـ الغربية؛ لذلك لجأت الولايات المتحدة الأمريكية إلى حشد أكبر قدر من المجتمع الدولي للضغط على روسيا، وذلك من خلال لجوئها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تمثل المجتمع الدولي، وقد استطاعت الوصول إلى ذلك. لقد استخدمت روسيا حق النقض (فيتو) في 26 فبراير 2022 ضد مشروع قرار تم تقديمه لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، يستنكر الغزو الروسي لأوكرانيا، في حين امتنعت الصين عن التصويت، في خطوة عدتها الدول الغربية انتصارًا لإظهارها عزلة روسيا على الصعيد الدولي[29].

وكان مجلس الأمن الدولي قد اجتمع بتاريخ 25 فبراير 2022 لتنظيم تصويت إجرائي على مشروع قرار يدعو إلى عقد جلسة استثنائية للجمعية العامة بشأن أوكرانيا[30]، وفي الجلسة صوتت إحدى عشرة دولة لمصلحة القرار، فيما عارضته روسيا، وامتنعت ثلاث دول، هي: الإمارات العربية المتحدة والصين والهند، وبالتالي اعتُمد القرار[31]. ومن هنا نستنتج أن استخدام القوة مسموح لمجلس الأمن من أجل حفظ الأمن والسلم الدوليين،

(28) أزمة أوكرانيا كيف ينظر إليها العرب ولماذا تباينت مواقفهم منها؟ المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسة، تقرير رقم (5)، مارس 2022، منشور على الإنترنت على الموقع الالكتروني: dohainstitute.org/AR/Pa، آخر زيارة: 17 مارس 2022.

(29) الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة hpps://news.un.org.ar، آخر زيارة: 16 مايو 2022.

(30) حيث إنه في حال إخفاق مجلس الأمن في تأدية مهامه، بسبب عدم توافر الإجماع للأعضاء الخمسة دائمي العضوية، يمكن للجمعية العامة أن تبحث المسألة بسرعة، وأن تصدر التوصيات المناسبة للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، انظر في ذلك: قرار الاتحاد من أجل السلام للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 377 (د-5) للعام 1950.

(31) إدانة دبلوماسية: دلالات تصويت مجلس الأمن على مشروع قرار الأزمة الأوكرانية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني لمركز المستقبل للدراسات والأبحاث المتقدمة، www.futuruae.com/ar، آخر زيارة: 16 مايو 2022.

ومن أجل قيامه بهذه المهمة يستخدم قوات الدول الأعضاء، وهنا لم يتم استخدام القوات الروسية لذلك الهدف، بل على العكس كانت هناك محاولة لإصدار قرار بوقف توغل هذه القوات التي قامت بأعمال تشكل – من وجهة نظر القانون الدولي الجنائي – جريمة عدوان، حيث وجهت روسيا هجمات متتالية، وقامت بغزو واحتلال وقصف الأراضي والمباني، وحاصرت ميناء ماريوبول[32].

ومع ذلك لا يمكن رفع دعوى بجريمة العدوان أمام المحكمة الجنائية الدولية، وإن كانت هناك محاولات لذلك؛ بسبب عدم العضوية للدول الأطراف في الحرب، وبسبب حق النقض (فيتو) المستخدم من قبل روسيا، وبالتالي لم يتبق أمام أوكرانيا إلا اللجوء إلى محكمة العدل الدولية؛ من أجل تحميل المسؤولية الدولية لروسيا، من خلال ما قامت به من انتهاكات صارخة واعتداءات عليها، حيث قامت بالفعل برفع دعوى لدى المحكمة السابقة الذكر، والتي قضت بضرورة تعليق روسيا عملياتها العسكرية مباشرة[33].

(32) قرار الجمعية العامة رقم 3314 في 14 ديسمبر 1974، والذي اعتمدت فيه الجمعية العامة تعريفًا للعدوان.

(33) https://news.un.org/ar/story/2022/03/1096472, Last accessed 7/9/2022.

## المبحث الثاني

## الدفاع الشرعي كأساس للحرب الروسية على أوكرانيا

يعتبر نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة [34] بمنزلة سبب آخر لتبرير استخدام القوة العسكرية من قبل الدولة المعتدى عليها، لا بل إنه يكرس مبدأ يلاصق طبيعة الدولة وحقها في حماية نفسها، والدفاع عن وجودها. وقد بررت روسيا حربها على أوكرانيا وفقًا إلى حقها في الدفاع عن نفسها؛ لذلك سيحاول هذا المبحث بيان مدى انطباق أحكام الدفاع الشرعي على الحرب الروسية على أوكرانيا، والذي يتطلب الرجوع للشروط المقررة للدفاع الشرعي بموجب أحكام المادة (51) من الميثاق، بالإضافة إلى التفسير الموسَّع لهذا النص، والذي يشمل عند بعض الفقهاء الدفاع الشرعي الوقائي.

### المطلب الأول

### مدى انطباق شروط الدفاع الشرعي على الحالة الروسية

عرَّف جانب من الفقه الدولي الدفاع الشرعي بأنه: لجوء الدولة التي تتعرض لهجوم مسلح ومباشر إلى استعمال القوة المسلحة لرد العدوان عن نفسها بشكل فردي أو جماعي، على أن يكون ذلك هو السبيل الوحيد أمامها، وأن يكون متناسبًا مع أعمال العدوان وغير متجاوز لها، وموجَّهًا ضد مصدر الهجوم المسلح، وبشكل مؤقت ينتهي عند تدخل مجلس الأمن، وتمكنه من وقف الهجوم وحل النزاع[35].

ومن خلال الاطلاع على التعريف سالف الإشارة، وكذلك استقراء ما تضمنه نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة يستنتج بأن الدفاع الشرعي في القانون الدولي قد يكون فرديًّا أو جماعيًّا، كما أن له العديد من الخصائص التي تتمثل[36] في أنه:

1- حق طبيعي للدول يمثل استثناء على حصر استخدام القوة في القانون الدولي.

2- حق مقيَّد بالعديد من الشروط والضوابط التي تتعلق بفعل الاعتداء وكذلك الدفاع.

(34) نصت المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: «ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن نفسها؛ إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين...».

(35) عطية أبو الخير، نظريات الضربات العسكرية الاستباقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص11.

(36) سعود محمد التميمي، الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة قطر، 2021، ص 23 و24.

3- حق مؤقت وليس دائمًا، بمعنى أن أعمال دفع الاعتداء تنتهي بمجرد تدخل مجلس الأمن في النزاع محل الاعتداء.

يشترط في حال الدفاع الشرعي، في القانون الدولي، أن تكون موجهة تجاه هجوم أو اعتداء أجنبي؛ بمعنى أن يكون صاحب الحق في الدفاع الشرعي في موقف المدافع، والطرف الآخر في موقف المهاجم، كما يشترط في الهجوم أو الاعتداء أن يكون مسلحًا، وهذا هو المبرر الوحيد لاعتبار الدفاع شرعيًّا[37]. بالإضافة إلى ما سبق، فإنه يشترط أن يكون الاعتداء مباشرًا، بمعنى أن يكون موجَّهًا بشكل مباشر من الدولة المعتدية إلى الدولة المعتدى عليها.

أما بالنسبة إلى الدعم العسكري المباشر من دولة لجماعات مسلحة غير نظامية، تستخدم القوة للإطاحة بالنظام القائم، فإن الرأي الراجح، في فقه القانون الدولي، أنه لا يشكل مبررًا للدفاع الشرعي للدولة الموجودة فيها مثل هذه الجماعات[38]. كما يشترط أن يكون الاعتداء حالًّا وقائمًا بالفعل، ويُقصَد بذلك أن يكون الاعتداء قد وقع ولكنه لم ينتهِ بعد، وهذا ما يعطي الدولة رخصة في الدفاع عن نفسها بعيدًا عن الموافقة المسبقة لمجلس الأمن الدولي. أما إذا لم يقع الاعتداء، أو قد وقع وانتهى، فلا مجال لإثارة الدفاع الشرعي، بل يجب إبلاغ مجلس الأمن بما تم، حدث أو لم يحدث، لاتخاذ الإجراءات الضرورية[39].

أما بالنسبة إلى أهم الشروط الواجب توافرها في فعل الدفاع؛ فتتمثل في لزوم فعل الدفاع لصد الهجوم الموجَّه من قبل الدولة المعتدية، وتناسبه مع فعل الاعتداء. ويسهم شرط التناسب في التمييز بين أعمال الثأر، أو الانتقام غير القانونية، وبين الدفاع عن النفس الذي يعد قانونيًّا بتوافر شروطه[40]. كما يشترط الطابع المؤقت للدفاع عن النفس، من خلال استقراء نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يتبيَّن أن الطابع المؤقت

(37) عبدالحق مرسلي، ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي، مجلة الاجتهاد القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى، تامنغست، الجزائر، مج7، ع6، سنة 2018، ص259.

(38) ما يدعم هذا الرأي ما حدث في قضية خليج الخنازير، في كوبا سنة 1961، عندما تآمر عدد من المتمردين على الإطاحة بحكم الرئيس فيدل كاسترو، مستفيدين من دعم الولايات المتحدة، وبعد أن تم القضاء على المتمردين من قبل الحكومة الكوبية تقدمت بشكوى إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة ضد الولايات المتحدة، متهمة إياها بارتكاب عدوان غير مباشر ضدها، فاكتفت الجمعية العامة بدعوة الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإزالة التوتر بين الدولتين. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة، القاهرة، 1973، ص391.

(39) محمد يونس الصايغ، مرجع سابق، ص188.

(40) محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط1، دار وائل للنشر، عمان – الأردن، 2004، ص99.

للدفاع عن النفس من قبل الدولة المعتدى عليها هو شرط لازم؛ بمعنى أن فعل الدفاع ينتهي بمجرد تدخل مجلس الأمن لاتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين[41].

فهل كانت تلك الشروط سابقة الذكر متوافرة، وهل كانت أوكرانيا هي البادئة في هجومها على روسيا أم لا؟ أي هل قامت باعتداء مباشر ومسلح على روسيا حتى تقوم هذه الأخيرة برد هذا الاعتداء؟ إذا تم الرجوع لوتيرة الأحداث الماضية، فإنه يتضح أن أوكرانيا لم تكن هي البادئة بالحرب والهجوم على روسيا، بل إن الأخيرة قد حشدت الآلاف الجنود على حدود أوكرانيا، ومن ثم بدأت بالحرب، وبالتالي فإنه يتضح أن الحالة الثانية من حالات الاستخدام المبرر للقوة في إطار ميثاق الأمم المتحدة ـ وتحديدًا المادة (51) من الميثاق ـ المتمثلة في الدفاع الشرعي لا تتوافر في هذه الحرب أيضًا. ومن أجل الإحاطة بموضوع الدفاع الشرعي لا بد من الإشارة أيضًا إلى المقصود بنظرية الدفاع الشرعي الوقائي، وبيان مدى صلتها بموضوع البحث.

## المطلب الثاني

## ذريعة الدفاع الشرعي الوقائي من قبل روسيا

الجدير ذكره، في هذا الخصوص، أن الاختلاف حول نطاق الحق في الدفاع عن النفس، وتفسير نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة أدى إلى نتيجة تتمثل في أن القائلين بالتفسير الضيِّق لهذه المادة جعلوا من الدفاع عن النفس ردًا لهجوم مسلح، هو المظهر الوحيد للدفاع عن النفس، بينما المدافعون عن التفسير الواسع للدفاع عن النفس أدخلوا في نطاقه حالات أخرى من ضمنها الدفاع عن النفس الوقائي[42].

ويمكن تعريف الدفاع الوقائي بأنه مبادرة دولة، أو أكثر، إلى القيام بهجمات عسكرية، عندما تكون لديها أسباب تدفعها إلى الاعتقاد بأن دولة أخرى، أو أكثر، ستشرع في مهاجمتها عسكريًّا[43].

(41) ومن أهم الإجراءات التي يمكن لمجلس الأمن القيام بها، من أجل إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما: اعتماد إجراءات الدفاع الشرعي التي تمت بأثر رجعي، وفرض وقف إطلاق النار على أطراف النزاع، والمطالبة بسحب القوات التابعة لأطراف النزاع إلى الحد الفاصل قبل وقوع النزاع. سعود محمد التميمي، مرجع سابق، ص63.

(42) محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص122.

(43) فاطمة بومعزة ومنى بو معزة، الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي: التأصيل والمشروعية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج14، ع3، سنة 2021، ص236.

ولكن نظرية الدفاع الشرعي الوقائي لا تجد أساسًا لها في ميثاق الأمم المتحدة، بل وضعت من قبل الفقه أولًا؛ فقد بيَّن الفقيه الهولندي هوجو جروشيوس Hugo Grocio (1583–1645) في مؤلفه «في قانون الحرب والسلام» أنه «يُباح الدفاع الشرعي، ليس فقط بعد أن تحدث المعاناة من هجوم، ولكن أيضًا مُقدمًا، حين يكون من الممكن توقع التصرف»[44]. كما أكد الفقيه السويسري أمير دي فاتيل Emer de Vattel (1714 – 1767) «أن من حق الدولة التصدي للضرر الذي تريد أخرى إلحاقه بها، وأن تستخدم القوة، وأي وسيلة أخرى، لمواجهة المعتدي المتوقع»[45].

كما تجد هذه النظرية أيضًا جذورها في العرف الدولي والممارسات الدولية المتعددة في هذا الصدد[46]، ولاسيما تلك التي قامت بها الولايات المتحدة وإسرائيل.

ومن أبرز التطبيقات على مفهوم الدفاع الشرعي الوقائي العملية العسكرية التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية لإنقاذ الرهائن الأمريكيين في طهران سنة 1980؛ حيث دافعت الولايات المتحدة بأن هذه العملية جاءت بالاستناد إلى عدة أمور، من بينها

(44) المرجع السابق، ص230.

(45) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(46) ومن أقدم الممارسات بهذا الشأن ما يعرف بـ«قضية كارولين»، وهذه القضية وقعت سنة 1837، وهي تساق مثالًا للدفاع عن النفس، إلا أنها تنطوي في حقيقة الأمر على فعل الضرورة، في وقت كان فيه القانون المتعلق باستخدام القوة قائمًا على أساس مختلف كل الاختلاف عما هو في الوقت الراهن؛ ففي تلك القضية دخلت قوة مسلحة بريطانية أراضي الولايات المتحدة الأمريكية، وهاجمت ودمرت سفينة يملكها مواطنون أمريكيون، كانت تنقل مجندين ومعدات عسكرية وغير عسكرية إلى متمردين كنديين، وردًّا على الاحتجاجات الأمريكية أشار الوزير البريطاني في واشنطن السيد «فوكس» إلى ضرورة الدفاع عن النفس وحفظ الذات، يراجع في هذا الشأن: «الأمم المتحدة، حولية لجنة القانون الدولي، 2001، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، مج2، ج2، نيويورك وجنيف، 2007، ص104.
كما عرف المجتمع الدولي قضية أخرى في هذا الخصوص، تعرف بـ«قضية فرجينيوس» التي تتلخص أحداثها في قيام السلطات البريطانية، سنة 1873، بالاستيلاء على سفينة أمريكية تدعى «فرجينيوس» كانت تحمل على متنها مؤنًا عسكرية ورعايا أمريكيين وبريطانيين في طريقها إلى كوبا؛ لمساعدة الثوار الكوبيين ضد الاحتلال الإسباني؛ فقامت السلطات الإسبانية بالقبض على عدد من أولئك الرعايا البريطانيين والأمريكيين ومحاكمتهم، وصدر ضد عدد منهم أحكام بالإعدام، وعلى الرغم من أن السلطات البريطانية لم تشكك في الإجراء الإسباني، باعتباره دفاعًا شرعيًّا، غير أنها اعترضت على طريقة تنفيذ الحكم في حق رعاياها. أما الولايات المتحدة فاعترضت في البداية على الاستيلاء على السفينة وإعدام عدد من رعاياها، لكنها تراجعت وضمت موقفها إلى موقف المملكة البريطانية، المتمثل في مشروعية الإجراء الذي اتخذته السلطات الإسبانية، باعتباره عملًا دفاعيًّا يدخل ضمن أعمال الدفاع الشرعي، يراجع بهذا الخصوص: زقار العمري، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010، ص8.

الدفاع الشرعي، استنادًا لنص المادة (51) من ميثاق الأمم[47]. وكذلك ما قامت به إسرائيل بعدوانها على المفاعل النووي العراقي في 17 يونيو 1981، مبررة إياه بأنه من قبيل الدفاع الشرعي عن النفس، مع أن مجلس الأمن لم يوافق على تلك المبررات واعتمد بالإجماع قرار يدين الهجوم الإسرائيلي[48].

ويرى الباحثان أن ممارسات الولايات المتحدة كانت الداعم الرئيسي لإبراز هذه النظرية، ولقد شكلت أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001 ترسيخًا لمفهوم الدفاع عن النفس الوقائي، من خلال تبنيها استراتيجية دفاعية تقوم بموجبها بتوجيه ضربات استباقية، أو وقائية، بحجة محاربة التطرف والإرهاب. ومن هنا نرى التناقض في سلوك الدول الكبرى، والأعضاء في مجلس الأمن؛ فتارة تجيز مثل هذا الدفاع، وتارة أخرى تُحرِّم اللجوء إليه.

أضف إلى ذلك، أن التوسع في استخدام القوة المسلحة تحت ذريعة الدفاع الشرعي الوقائي، وإقرار مشروعيته، يعطي المجال الواسع للدول لخوض الحروب، تكون في الظاهر وقائية، وفي حقيقتها عدوانية، ويتمسك بها الطرف القوي لتنفيذ مخططاته، وتحقيق مصالحه، مفترضًا بذلك سوء النية بوجود خطر وشيك عليه، ولكنه غير مؤكد[49].

وبالتالي لا بد من طرح التساؤلات الآتية: هل تنطبق نظرية الدفاع الشرعي الوقائي على الغزو الروسي لأوكرانيا؟ وهل تصلح المبررات التي استندت إليها روسيا لغزو أوكرانيا سببًا للجوء إلى النظرية السابقة؟

تفترض النظرية السابقة وجود خطر مستقبلي على درجة من الجسامة يهدد وجود أو كيان الدولة، أو أن الدولة المعادية قد تشن هجومًا في الوقت القريب، ولقد أعلنت روسيا أن هدفها من اجتياح أوكرانيا يتمثل في إسقاط نظام الرئيس فلوديمير زيلينسكي، ونزع سلاح أوكرانيا، ومنع انضمامها إلى حلف الناتو، وإجبارها على الاعتراف بضم روسيا لشبه جزيرة القرم، واستقلال لوغانسك ودونيتسك، حيث لاقى اجتياح روسيا أوكرانيا تنديدًا واسعًا في عواصم الغرب التي سارعت إلى فرض عقوبات غير مسبوقة على روسيا، وتقديم معونات عسكرية لأوكرانيا؛ لمساعدتها في مواجهة روسيا[50].

(47) ماهر أبو يونس، مرجع سابق، ص137 وما بعدها.

(48) الطاهر رياحي، حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية: بين شرعية النص ومشروعية الضرورة، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزار، ع38، يونيو 2014، ص206 و207.

(49) فاطمة بومعزة ومنى بو معزة، مرجع سابق، ص 242 و243.

(50) أزمة أوكرانيا كيف ينظر إليها العرب، ولماذا تباينت مواقفهم منها؟، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسة، تقرير رقم 5، مارس 2022، منشور على الإنترنت على الموقع الإلكتروني dohainstitute.org/AR/Pa، آخر زيارة: 17 مارس 2022.

لذلك يرى الباحثان أن استعمال الدفاع الشرعي الوقائي من قبل روسيا ليس في محله، حيث إنه لو كان انضمام أوكرانيا إلى حلف الناتو – والذي يشكل السبب الرئيسي للحرب – قد يشكل خطرًا على المصالح الروسية وأمنها، إلا أنه ليس بهذا القدر من الجسامة، خاصةً أن أوكرانيا لم تتم بعد الموافقة على انضمامها إلى الحلف، كما أنها – كدولة – ليست بالقوة القانونية التي تمكنها من شن حرب، أو بدء هجوم على روسيا. ومع ذلك لا بد من التأكيد أنه تم استخدام القوة والتدخلات العسكرية في العديد من الدول وتبريرها بفكرة الدفاع الشرعي الوقائي، وقد تم ذلك من دول تندد بالحرب الروسية الآن، على الرغم من أنها قامت بالنهج نفسه سابقًا، ومن دون وجود مبررات مقنعة.

وأخيرًا لا بد من الإشارة إلى أنه على الرغم من أن المجتمع الدولي، ممثلًا في الجمعية العامة للأمم المتحدة، قد ندد بالحرب الروسية، فإن ذلك لم يكن له تأثير كبير على روسيا، ولم يستطع إجبارها على وقف الحرب على أوكرانيا؛ لذا سعت هذه الدول إلى الضغط على روسيا خارج إطار المنظومة الدولية، وذلك من خلال فرضها عقوبات اقتصادية متعددة عليها، ومن أبرزها تجميد أموال الشركات الروسية ذات الصلة بالنظام الروسي، وكذلك محاولة الدول الأوروبية تقليل استيرادها الغاز الروسي، والبحث عن بدائل أخرى، علاوة على فرض عقوبات على أصحاب رؤوس أموال روس، على صلة بمؤيدين لسياسة روسيا في حربها على أوكرانيا.

والسؤال الذي يطرح نفسه، في هذا الشأن، هو: إلى أين ستصل الأمور بين روسيا والولايات المتحدة والدول الأوروبية إذا لم تجدِ هذه العقوبات نفعًا على المديين القريب والمتوسط؟ وهل ستصل إلى حد المواجهة العسكرية بين هذه الدول أم لا؟

وفي هذا الصدد يرى الباحثان أن الجانب الروسي سيحاول التعامل مع العقوبات التي فُرِضَت عليه قدر الإمكان، إلا أن الأمور – في رأي الباحثين – لن تصل إلى المواجهة المسلحة بين هذه الدول وروسيا، بل سيتم التوصل – في النهاية – إلى حل سلمي وليس عسكريًّا يحفظ ماء وجه كل هذه الدول، لقاء إعطاء الجانب الروسي ضمانات بحياد أوكرانيا عن حلف (الناتو)، وإعطاء الحق لإقليمي دونيتسك ولوغانسك في تقرير مصيرهما، وتعهد الجانب الروسي باحترام استقلال أوكرانيا وسيادتها على أراضيها.

## الخاتمة

من خلال ما تمت دراسته من تفاصيل تتعلق بموضوع البحث، فقد تم التوصل إلى العديد من النتائج والتوصيات التي يرى الباحثان ضرورة إدراجها على هذا النحو:

### أولًا: النتائج

1- إن المبررات الروسية لغزو أوكرانيا تعتبر غير مشروعة، من منظور ميثاق الأمم المتحدة، وغير كافية لاتخاذ مثل هذه الإجراءات القسرية، حيث حظر الميثاق – كأصل عام – استخدام القوة والتدخل في شؤون الدول الأخرى.

2- عدم انطباق حالات الاستخدام المشروع للقوة، والمتمثلة في الأمن الجماعي، والدفاع الشرعي، على الحرب الروسية على أوكرانيا، فلم يصدر قرار من مجلس الأمن باتخاذ مثل هذه التدابير العسكرية لحفظ الأمن والسلم الدوليين، ولم تتوافر شروط الدفاع الشرعي.

3- إن الصيغة الحالية لنص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة تفتح المجال للتوسع في تفسيرها، وإدراج حالات للدفاع الشرعي غير الحالات التي يكون الاعتداء واقعًا وحالًا على الدولة، أو الدول المعتدى عليها، ومن أمثلة ذلك ما يطلق عليه، من جانب فقه القانون الدولي «نظرية الدفاع الشرعي الوقائي»، والتي لا تنطبق بدورها أيضًا على الحرب الروسية – الأوكرانية.

4- يجب على روسيا أن تتحمل المسؤولية الدولية نتيجة عدم مشروعية أفعالها، والتي تتمثل في التعويض المادي والمعنوي، أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

### ثانيًا: التوصيات

1- يوصي الباحثان باتخاذ الإجراءات السلمية لحل هذا النزاع، وذلك من خلال وساطة لتقريب وجهات النظر، والتوصل إلى عقد اتفاقية دولية يتم بموجبها إعلان حياد أوكرانيا عن الدخول في حلف الناتو والانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، على غرار سويسرا، أو إعادة النظر في اتفاق مينسك، وأخذ تعهدات من روسيا باحترام سيادة ووحدة الأراضي الأوكرانية، وحيادها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

2- لغايات إضفاء الشرعية على نظرية الدفاع الشرعي الوقائي، ومواجهة ظاهرة لجوء الدول إليها، يوصي الباحثان بتقنين هذه الظاهرة، من خلال النص عليها

في ميثاق الأمم المتحدة، ووضع ضوابط قانونية لها، أو النص على عدم قانونية اللجوء إليها، من خلال تعديل نص المادة (51) من ميثاق الأمم، وبشكل صريح غير قابل للتأويل.

# قائمة المراجع

## أولًا: باللغة العربية

### 1- الكتب


- إبراهيم العاني، المنظمات الدولية العالمية، القاهرة، د. ن، 1997.
- حبيب الرميمة، دور الأمم المتحدة في تحقيق الأمن الجماعي الدولي، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2017.
- حسين الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر، عمان – الأردن، 2012.
- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- ماهر أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المكتبة المصرية، الإسكندرية، 2004.
- محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة، القاهرة، 1973.
- محمد عزيز شكري، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، دولة الكويت، يوليو 1978.
- محمد خليل الموسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ط1، دار وائل للنشر، عمان – الأردن، 2004.
- مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية، الدار الجامعية، بيروت، 1989.
- عبدالكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول، المبادئ العامة، دار الثقافة للنشر، عمان – الأردن، 1997.
- عطية أبو الخير، نظريات الضربات العسكرية الاستباقية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

**2- الرسائل الجامعية**

- زقار العمري، الدفاع الشرعي في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010.
- سعود محمد التميمي، الدفاع الشرعي في ضوء الممارسات الدولية المعاصرة، رسالة ماجستير، جامعة قطر، 2021.

**3- الأبحاث القانونية**

- الطاهر رياحي، حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية: بين شرعية النص ومشروعية الضرورة، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزار، ع38، يونيو 2014.
- محمد يونس الصايغ، حق الدفاع الشرعي وإباحة استخدام القوة في العلاقات الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الرافدين، العراق، مج9، ع34، سنة 2007.
- مرزق عبدالقادر، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج14، ع3، سنة 2021.
- عبدالحق مرسلي، ضوابط الدفاع الشرعي وتكييف الحرب الوقائية في إطار القانون الدولي، مجلة الاجتهاد القانونية والاقتصادية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى، تامنغست، الجزائر، مج7، ع6، سنة 2018.
- فاطمة بومعزة ومنى بو معزة، الدفاع الشرعي الوقائي في القانون الدولي: التأصيل والمشروعية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مج14، ع3، سنة 2021.

**4- المقالات والدراسات والتقارير**

- الأمم المتحدة، أخبار الأمم المتحدة، الجمعية العامة تصوت لصالح قرار يشجب العدوان على أوكرانيا ويدعو روسيا إلى سحب قواتها فورًا، منشور على الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة https://news.un.org.
- الأمم المتحدة، حولية لجنة القانون الدولي 2001، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين، مج2، ج2، نيويورك وجنيف، 2007.

- المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسة، أزمة أوكرانيا كيف ينظر إليها العرب، ولماذا تباينت مواقفهم منها؟ تقرير رقم 5 مارس 2022، منشور على الإنترنت على الموقع الإلكتروني dohainstitute.org/AR/Pa.
- محمد بوبوش، الإشكاليات القانونية للحرب الروسية الأوكرانية، المعهد المصري للدراسات، دراسات سياسية، 29 مارس 2022.
- محمد جمال، مجلس الأمن الدولي – مشروع القرار الروسي بشأن الوضع الإنساني في أوكرانيا، جريدة اليوم السابع الإلكترونية، تاريخ نشر المقال 23 مارس 2022، الموقع الإلكتروني www.youm7.com.
- مركز المستقبل للدراسات والأبحاث المتقدمة، مقال بعنوان: إدانة ديبلوماسية – دلالات تصويت مجلس الأمن على مشروع قرار الأزمة الأوكرانية، منشور على الموقع الإلكتروني www.futuruae.com/ar.

## ثانيًا: باللغة الأجنبية

- M. Tsagaris Konstantions, Le droit D'ingérence humanitaire, mémoire en vue d'obtention du DEA, Université de Lille II, France, 2001.
- Mohammed Loulichki, La Guerre entre la Russie et l'Ukraine: un tournant et un coup fatal pour le multilatéralisme, Policy center for the new South, mars 2022.
- Sara Germain et François Audet, Le conflit Russo-Ukrainien: quells sont les impacts humanitaires? mars 2022, OCCAH Observation Canadien sur les crises et l'action humanitaires.
- Yassin Al-haj Saleh, Pourquoi L'Ukraine est une cause syrienne", Liberté et démocratie pour les peuples D'Ukranie, les Cahiers de l'antidote, spécial Ukranie, N.2, éditions Syllepse, Paris, 10 mars 2022.

# المحتوى


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| الملخص | 364 |
| المقدمة | 376 |
| **المبحث الأول: حفظ الأمن كسبب للحرب الروسية على أوكرانيا** | 378 |
| المطلب الأول: التكييف القانوني لاستخدام القوة من قبل روسيا في ظل مبادئ الأمم المتحدة | 378 |
| المطلب الثاني: صلاحيات مجلس الأمن في استخدام القوة لحفظ الأمن الجماعي | 382 |
| **المبحث الثاني: الدفاع الشرعي كأساس للحرب الروسية على أوكرانيا** | 387 |
| المطلب الأول: مدى انطباق شروط الدفاع الشرعي على الحالة الروسية | 387 |
| المطلب الثاني: ذريعة الدفاع الشرعي الوقائي من قبل روسيا | 389 |
| الخاتمة | 393 |
| قائمة المراجع | 395 |